

قراءة تفسير أضواء البيان (430) - البقرة (230) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:00:03](#)

ظاهر هذه الاية الكريمة ان كتابة الدين واجبة لان الامر من الله يدل على الوجوب ولكن اشار الى انه امر ارشاد لا ايجاب. بقوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة. لان الرهن لا - [00:00:27](#)

اجماع وهو بدل من الكتابة عند تعذرها. في الاية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا وصرح بعدم الوجوب بقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن امانته التحقيق ان الامر في قوله فاكتبوه للندب والارشاد - [00:00:45](#)

لان رب الدين ان يهبه ويتركه اجماعا فالندب الى الكتابة فيه انما هو على جهة الحيطة للناس قاله القرطبي وقال بعضهم ان اشهدت فحزن وان ائمنت ففي حل وسعة. قاله ابن عطية - [00:01:07](#)

وهذا القول هو الصحيح. وقاله القرطبي ايضا وقال الشعبي كانوا يرون ان قوله فان امن الاية ناسخ لامره بالكتم. وحکى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد. وروي عن ابي سعيد الخدري - [00:01:24](#)

وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه الالفاظ. ثم خففه الله تعالى بقوله فان امن بعضكم بعضا وتمسك جماعة بظاهر الامر في قوله فاكتبوه وقالوا ان كتب الدين واجب فرض بهذه الاية. بيعا كان او قرضا - [00:01:40](#)

لثلا يقع فيه نسيان او جحود وهو اختيار ابن جرير الطبرى في تفسيره وقال ابن جريج من ادان فليكتب ومن باع فليشهد انتهى من القرطبي وسيأتي له زيادة بيان ان شاء الله قريبا - [00:02:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تنبئه اخذ بعض العلماء من قوله تعالى وان كنتم على سفر الاية ان الرهن لا يكون مشروعاما في السفر كما قال مجاهد والضحاك وداوود والتحقيق جوازه في الحضر. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي. بثلاثين صاع - [00:02:18](#)

عمي شعير وفي الصحيحين انها درع من حديد. وروى البخاري واحمد والنسائي وابن ماجة. عن انس انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي في المدينة واخذ عنه شعيرا لاهله - [00:02:42](#)

والحمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثل حديث عائشة فدل الحديث الصحيح على ان قوله وان كنتم على سفر لا مفهوم مخالفة له لانه جرى على الامر الغالب اذ الكاتب لا يتغدر في الحظر وانما يتغدر غالبا في السفر - [00:02:57](#)

والجري على الغالب من مواطن اعتبار مفهوم المخالفة كما ذكرناه في هذا الكتاب مرارا. والعلم عند الله تعالى قوله تعالى وشاهدوا اذا تباعتم ظاهر هذا الامر الوجوب ايضا فيجب على من باع ان يشهد. وبهذا قال ابو موسى الاشعري وابن عمر - [00:03:17](#)

والضحاك وسعيد ابن مسیب وجابر ابن زید ومجاهد وداوود ابن علي وابنه ابو بكر وعطاء وابراهيم قاله القرطبي وانتصر له ابن جرير الطبرى غایة الانتصار وصرح باع من لم يشهد مخالف لكتاب الله - [00:03:34](#)

وجمهور العلماء على ان الاشهاد على المبايعة وكتابة الدين امر مندوب اليه لا واجب. ويدل لذلك قوله فان امن بعضكم بعضا الاية وقال ابن وقال ابن العربي للمالكي ان هذا قول الكاففة. قال وهو الصحيح - [00:03:52](#)

ولم يحك عن احد من قال بالوجوب الا الضحاك قال وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب قال ونسخ ونسخة كتابه باسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشتري العداء ابن خالد - [00:04:10](#)

ابن هودة من محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم. اشتري منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة. بيع المسلم للمسلم وقد باع ولم يشهد واشتري ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الاشهاد امرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعه - [00:04:24](#) قال القرطبي بعد ان ساق كلام ابن العربي هذا ما نصه ؟ قلت قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديث العداء هذا اخرجه الدارقطني وابو داود. وكان اسلامه بعد الفتح حنين - [00:04:45](#)

وهو القائل قاتلنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا. ثم اسلم فحسن اسلامه ذكره ابو عمر وذكر حديثه هذا وقال في اخره قال الاصمسي سألت سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة فقال الاباء والسرقة والزنا وسألت - [00:05:01](#) عن الخبيثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وقال الامام ابو محمد بن عطيه والوجوب في ذلك قلق اما في الوثائق فصعب شاق واما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئناف بترك الاشهاد - [00:05:23](#)

وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحب من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه. فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا - [00:05:40](#)

وحكي المهدوي والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا واصعدوا اذا تباعيتم منسوخ بقوله فان امن بعضكم ببعضه واستند النحاس عن ابي سعيد الخدري وانه تلا يا ايها الذين امنوا اذا تداييتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:05:58](#)

الى قوله فان امن بعضكم ببعضه فليؤيد الذي اؤتمن امامته قال نسخت هذه الاية ما قبلها قال النحاس وهذا قول الحسن والحكم وعبدالرحمن بن زيد. قال الطبرى وهذا لا معنى له - [00:06:17](#)

لان هذا حكم غير الاول وانما هذا حكم من لم يجد كاتبا. قال الله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وان امن بعضكم ببعضه. اي فلم يطالب به عنصر اؤتمن امامته - [00:06:32](#)

قال ولو جاز ان يكون هذا ناسخا لل الاول لجاز ان يكون قوله عز وجل وان كنت مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب الاية ناسخا لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية - [00:06:47](#)

ولجاز ان يكون قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا لقوله عز وجل فتحرير رقبة وقال بعض العلماء ان قوله تعالى فان امن بعضكم ببعضه لم يتبيّن باخر نزوله عن صدر الاية المشتملة على الامر بالاشهاد - [00:07:03](#)

بل ورد معا ولا يجوز ان يرد الناسخ والمنسوخ معا في حالة واحدة قال وقد روی عن ابن عباس انه قال لما قيل له ان اية الدين منسوخة؟ قال لا والله ان اية الدين محكمة ليس فيها نسخ - [00:07:23](#)

قال والاشهاد انما جعل للطمأنينة. وذلك ان الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد ولا خلاف بين علماء الانصار ان الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب - [00:07:40](#)

ويعلم من ذلك مثله في الاشهاد وما زال الناس يتباينون حظرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبرا من غير اشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ولو وجب الاشهاد ما تركوا النكير على تاركه - [00:07:56](#)

قلت هذا كله استدلال حسن واحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الاشهاد وهو ما اخرجه الدارقطني عن طارق بن عبدالله المحاري رضي الله عنه قال اقبلنا في ركب من الريذة وجنوب الريذة حتى نزلنا قريبا - [00:08:12](#)

من المدينة ومعنا ظعينة لنا فبینما نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم فرددنا عليه. فقال من اين القوم وقلنا من الريذة وجنوب الريذة قال ومعنا جمل احمر - [00:08:29](#)

فقال تبيعونني جملكم هذا؟ فقلنا نعم. قال بكم؟ قلنا بكندا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيئا وقال قد اخذته. ثم اخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا. فتلا واما بيننا وقلنا اعطيتم جملكم من لا تعرفونه - [00:08:45](#)

وقالت الظعينة لا تلاوموا. فقد رأيت وجه رجل ما كان ليغفركم. ما رأيت وجه رجل اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء

اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول الله صلی الله عليه وسلم اليكم وانه امركم ان تأكلوا من هذا حتى - 00:09:05
اتشبع وتكتال حتى تستوفوا قال فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا. وذكر الحديث الزهري عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه
وهو من اصحاب النبي الله عليه وسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم ابتعث فرسا من اعرابي. الحديث - 00:09:25

وفيه فطبق الاعرابي يقول هل شاهدا يشهد اني بعثك. قال خزيمة ابن ثابت انا اشهد انك بعثه فاقبل النبي صلی الله عليه وسلم على
خزيمة فقال بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله صلی الله عليه وسلم. فجعل رسول الله صلی الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة
رجلين - 00:09:45

اخوجه النسائي وغيره. انتهى من القرطبي بلفظه قال مقيده عفا الله عنه وفيما نقلناه الداللة الواضحة على ان الاشهاد والكتابة
مندوب اليهما لا فرضان واجبان. كما قال جرير وغيره ولم يبين الله تعالى في هذه الاية اعني قوله جل وعلا وشهدوا اذا تبأعتم -
00:10:07

اشتراط العدالة في الشهود ولكنه بينه في مواضع اخرى كقوله من ترضون من الشهاء وقوله وشهدوا ذوي عدل منكم وقد تقرر في
الاصول ان المطلق يحمل على المقيد كما بيانه في غير هذا الموضع - 00:10:29

قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا لم يبين هنا هل اجاب دعاهم هذا او لا وشار الى انه اجاب بقوله في الخطأ وليس
عليكم جناح فيما اخطأتم به الاية. وشار الى انه اجاب في النسيان بقوله واما - 00:10:46

لا ينسينك الشيطان فلا تقع بعد الذكرى مع القوم الظالمين فانه ظاهر في انه قبل الذكرى لا اثم عليه في ذلك. ولا يقبح في هذا ان
ایة واما ينسينك الشيطان مكية. وایة لا تؤاخذنا - 00:11:03

نسينا مدنية اذ لا مانع من بيان المدنى بالمعنى كعكسه وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم لما قرأ ربنا لا تؤاخذنا
ان نسيينا او اخطأنا قال قال الله تعالى نعم - 00:11:18

قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا لم يبين هنا هل اجاب دعاهم هذا او لا ولم يبين الاصر الذي كان
على من قبلنا - 00:11:34

وبين انه اجاب دعاهم هذا في مواضع اخر كقوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم الميسر الاية الى غير ذلك من الآيات. وشار الى بعض - 00:11:45
الذي حمل على من قبلنا بقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلو انفسكم. لان اشتراط قتل النفس في قبول التوبة من اعظم الاصر والاسر
الثقل التكليف ومنه قول النابغة يا مانع الظيم ان يغشى سراتهم والحامل الاصرى عنهم بعد ما عرفوا - 00:12:05

نكتفي بهذا القدر ونكون قد انتهينا من تفسير سورة البقرة والى لقاء في حلقةقادمة ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتاته -
00:12:26